

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- إحداها يقع الطلاق بإيقاع الوكيل بصريح أو كناية بنية .
- وفي وقوعه بكناية بنية ممن وكل فيه بصريح وجهان وأطلقهما في الفروع وكذا عكسه في الترغيب وتبعه في الفروع .
- وأطلقهما في الأولى في الرعايتين والحاوي .
- قلت الصواب الوقوع كالمرأة .
- الثانية تقدم أنه هل تقبل دعوى الموكل بأنه رجع قبل إيقاع وكيله أم لا في كتاب الطلاق .
- الثالثة لا يقع الطلاق بقولها اخترت ولو نوت حتى تقول نفسي أو أبوى أو الأزواج .
- ونقل بن منصور إن اختارت زوجها فواحدة وإن اختارت نفسها فثلاثة .
- قوله وإن اختلفا في نيتها فالقول قولها وإن اختلفا في رجوعه فالقول قوله .
- لا أعلم في ذلك خلافا .
- قوله وإن قال طلقتي نفسك فقالت اخترت نفسي ونوت الطلاق وقع .
- هذا المذهب صححه في المغني والشرح وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم .
- ويحتمل أن لا يقع وهو لأبي الخطاب ووجه اختياره بعض الأصحاب .
- وأطلقهما في المحرر والفروع والرعايتين والحاوي وتقدم قريبا عكسها .
- قوله وليس لها أن تطلق أكثر من واحدة إلا أن يجعل لها أكثر منها